

قرار رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/ ٢ / ١٤
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر برقم (١٥٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٨.

مقرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والمادتين (٥/١ ، ١/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-

الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)
مادة (٣) : (بيانات عامة)

ب) تعريف أجر الاشتراك :

هو إجمالي الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/١٢/٣١ متضمنة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ و ٨٠% من متوسط العمولة والحوافز المنصرفة للعضو خلال السنوات (٢٠١٨ - ٢٠٢٠) أو ٨٠% من متوسط العمولة خلال أول ثلاث سنوات اشتراك بالصندوق إذا كان الاشتراك لاحقاً على عام ٢٠٢٠ ويزاد هذا الأجر بنسبة ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



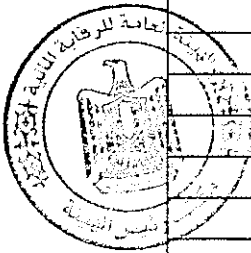
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٥) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم الانضمام المحدد بالجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٣	٠,١٨
٢٤	٠,٨٤
٢٥	١,٥٢
٢٦	٢,٢٤
٢٧	٢,٨٦
٢٨	٣,٢٦
٢٩	٣,٦٧
٣٠	٤,٠٧
٣١	٤,٤٧
٣٢	٤,٨٧
٣٣	٥,٢٧
٣٤	٥,٦٦
٣٥	٦,٠٤
٣٦	٦,٤١
٣٧	٦,٧٨
٣٨	٧,١٣
٣٩	٧,٤٦
٤٠	٧,٧٧
٤١	٨,٠٦
٤٢	٨,٣٢
٤٣	٨,٥٥
٤٤	٨,٧٤
٤٥	٨,٨٩
٤٦	٨,٩٩
٤٧	٩,٠٤
٤٨	٩,٠٣
٤٩	٨,٩٦
٥٠	٨,٨٠
٥١	٨,٥٦
٥٢	٨,٢٣
٥٣	٧,٧٨
٥٤	٧,٢١



٤٦٠٢٦

٦,٥٠	٥٥
٥,٦٣	٥٦
٤,٥٧	٥٧
٣,٣٠	٥٨
١,٧٩	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٣) : الاشتراكات كما يلي :

(١) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ب) من الباب الأول خصماً من الراتب الشهري.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٢٦